المشترك اللفظي في المصطلح القانوني: بين الأصالة اللغوية والأساليب التشريعية - قانون الأسرة الجزائري نموذجا -

Homonym in the legal term: between linguistic originality and legislative methods -Algerian Family Law as a Model-

لـــونيسي محمد صالح: طـــالب دكتوراه

عضو مخبر بحث قانون الأسرة جامعة الجزائر1

العشـــي نـــوارة :أستاذة محـــاضرة"أ"

رئيسة فرقة في مخبر بحث قانون الأسرة

كلية الحقوق -جامعة الجزائر1

تاريخ إرسال المقال: 2019 /03/12 **تاريخ قبول المقال:** 2019/12/01

الملخص

المشترك اللفظي ظاهرة لغوية لا تخلو منها أي لغة من لغات العالم خاصة اللغة العربية، ولما كان قانون الأسرة الجزائري قانونا قد صيغت أحكامه التشريعية باللغة العربية فإنه بلا شك يتأثر بهذه اللغة ويصدق عليه ما يصدق عليها من خصائص ومظاهر.

إن وجود المشترك اللفظي في قانون الأسرة أمر ثابت، وهو لفظ واحد وُضع للدلالة على معنيين أو أكثر، الأمر الذي يؤدي إلى اتصاف المصطلحات المشتركة بصفات الغموض واللبس والبعد عن الوضوح، ومن ثم الوقوع في الإشكال الذي يحول دون ضبط هذه المصطلحات القانونية ومعانيها التي تتوقف على ما يحمله سياق النص من قرائن مرجحة، والتي بدورها أيضا تؤثر على الأحكام الموضوعية لهذا القانون، هذه العوامل هي الدافع الرئيسي للبحث في هذا الموضوع وتأصيل أحكامه من خلال ما جاء به قانون الأسرة الجزائري من مصطلحات ذات اشتراك لفظي.

الكلمات المفتاحية: الاشتراك اللفظي، المصطلح القانوني، لغة التشريع، السياق التشريعي، قانون الأسرة.

المؤلف المرسل: لونيسي محمد صالح ،ايميل: lounicisaleh@gmail.com

Abstract:

Homograph or homonym is considered as a linguistic phenomenon that exists in all the languages of the world especially the Arabic language. As the Algerian family law is a law whose legislative provisions have been drafted in Arabic, this law is undoubtedly influenced by this language and characterized by its features and manifestations.

The presence of Homograph in the Algerian family law is a constant, it is one term put to signify two or more meanings, the fact That makes these Homographs terminologies more ambiguous and confusing, accordingly facing the problem of setting these legal terms and their meanings, which depend on the probable evidence in the context of the text, which in turn also affect the objective judgments of this law, These factors are the main motivation to research this topic through Homograph terminology in Algerian family law.

Keywords Homograph or homonym, legal term, language of legislation, legislative context, family law.

1- مقدمة

إن القوانين الوضعية المنتمية للمنظومة التشريعية الجزائرية سواء صيغت باللغة العربية أصلا كقانون الأسرة أو تُرجمت للُّغة العربية بعد صياغتها باللغة الفرنسية هي قوانين في النتيجة لا تخرج من كونها تشريعات عربية اللغة تتأثر مصطلحاتها بأساليب هذه اللغة ومظاهرها، ومن ثَمَّ فهي لا تخلو من الاشتراك اللفظي الذي يُعد من أكثر المظاهر اللغوية تأثيرا على ماهية المصطلحات القانونية.

المشترك اللفظي ظاهرة لغوية متحققة في اللغة العربية، وهو يعني ذلك اللفظ أو المصطلح الواحد الموضوع للدِلالة على معنيين أو أكثر، وبهذا المعنى يكون المصطلح القانوني الواحد يتضمن عدة معانٍ أقلها معنيين، وهو الأمر الذي يلتبس معه الفهم القانوني الذي يضبط ذلك المصطلح.

فقد يُحتمل أن يُراد بالمصطلح معنى واحد من بين تلك المعاني، أو يُقصد به كل تلك المعاني مجتمعة وذلك بحسب الأحوال والقرائن اللغوية والسياقية المقترنة به، وبالتالي فلا شك في أن تحديد المقصود بذلك المصطلح هو الباعث الأساسي للبحث المفصل حول ظاهرة الاشتراك اللفظي خاصة إذا كانت مصطلحات قانون الأسرة

نموذجا لهذه الدراسة لما تحمله من أصالة لغوية من الناحية الشكلية وأصالة شرعية من الناحية الموضوعية.

يمكن تجسيد الإشكالية المطروحة أعلاه في سؤال قوامه: **ما مدى أهمية الاشتراك اللفظي في مصطلحات قانون الأسرة ودوره في تحديد معنى تلك المصطلحات؟ وما مدى تأثيره على الأحكام الموضوعية لهذا القانون؟**

إجابة على هذا التساؤل يمكن التطرق لمختلف المقومات الأساسية التي يقوم عليها الاشتراك اللفظي في علم اللغة وفقه القانون، وذلك من خلال التفصيل في مفهوم المشترك اللفظي وما يحمله من ماهية مع بيان مختلف الأسباب المساهمة في خلق الاشتراك اللفظي وتحديد مجمل الأنواع التي قد يتخذها هذا الأخير. ثم يتم التطرق في محورٍ ثانٍ إلى أثر الاشتراك اللفظي في تحديد معنى مصطلحات قانون الأسرة، وفيه يتم التفصيل فيما يخص الحالات التي يكون فيها المصطلح القانوني ذو الاشتراك اللفظي دالا على معنى واحد أو يدل على معانٍ متعددة.

إن موضوع البحث بهذا الشكل قد تم الاعتماد فيه على طريقة تُعطي الأهمية لمدى ارتباط ظاهرة الاشتراك اللفظي بمصطلحات قانون الأسرة من جهة، ومدى تأثير ذلك على بعض الأحكام الموضوعية الواردة في هذا القانون من جهة أخرى، وذلك لخلق التكامل والانسجام بين هذا وذاك؛ أي بين التطبيقات القانونية لظاهرة الاشتراك اللفظي، وبين أثر القواعد المتعلقة بالمشترك اللفظي على مصطلحات وأحكام قانون الأسرة.

في إطار هذه الطريقة المنتهجة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمقارن فيما يخص الرجوع إلى الدراسات اللغوية والأصولية المتعلقة بالمشترك اللفظي، وعلى المنهج الاستقرائي والتحليلي القائم على استقراء نصوص قانون الأسرة وتحليلها لتكون نموذجا تطبيقيا لمختلف الأحكام الدلالية للمشترك اللفظي ومتعلقاتها، مع العلم أن تلك النماذج التطبيقية كانت بمثابة تحليل شخصي إلا في بعض الحالات، لأن الدراسات القانونية في هذا المجال تكاد تنعدم.

2- المبحث الأول: المقومات الأساسية للمشترك اللفظي كظاهرة لغوية

إن جمهور علماء اللغة قد اتفقوا على حصول المشترك اللفظي ووجوده، فإفساح مكان له وتخصيصه بالذكر والنص عليه في إطار الدراسات اللغوية وتقسيماتها يثبت وجوده ووقوعه فعلا في اللغة، ومن أبرز العلماء المثبتين له سيبويه والمبرد وابن

فارس وغيرهم، حيث جاء في المأثور عنهم أن " المشترك اللفظي ممكن الوقوع ولا يمنع مانع عقلي من وقوعه في اللغة [1].

إن المشترك اللفظي كظاهرة لغوية ثابتة في كل اللغات وعلى رأسها اللغة العربية سواء تعلقت بالكتابات الأدبية أو المصطلحات القانونية له مقومات أساسية يقوم عليها، تُؤكد من جهة ثبوته في اللغة، ومن جهة أخرى مدى خطورته في تحديد معانيها ومختلف المعاني الاصطلاحية الأخرى سيما المصطلحات القانونية.

وبالتالي يمكن التطرق للمقومات الأساسية التي يقوم عليها المشترك اللفظي كظاهرة لغوية من خلال البحث في مفهومه (1.2) و تحديد أنواعه وتقسيماتها (2.2).

1.2- المطلب الأول: مفهوم المشترك اللفظي بين أصالة اللغة والمصطلح القانوني

المشترك اللفظي كغيره من المفاهيم اللغوية له مفهومه الخاص الذي يتمحور حوله ويميزه عما سواه بمختلف السمات والخصائص التي لا تظهر في غيره، سواء كان الأمر يتعلق بوجوده وثبوته في أصل اللغة أو في المصطلحات القانونية ذات اللغة الخاصة.

وعليه فمن هذا المنطلق يمكن تحديد مفهوم المشترك اللفظي عن طريق التفصيل بشيء من الإيجاز في الماهية المكونة له (الفرع الأول) ثم إبراز حقيقته اللغوية والاصطلاحية (الفرع الثاني).

1.1.2- الفرع الأول: ماهية المشترك اللفظي وتطبيقاته في مصطلحات قانون الأسرة

إذا كانت ماهية الشيء تعني الجوهر الذي يتكون منه ذلك الشيء فإنه من دون أيّ شك أن ماهية المشترك اللفظي تقوم على تعريفه مفصلا وتمييزه عما يشابهه وهو ما سيأتي كما يلي.

1.1.1.2- تعريف المشترك اللفظي

المشترك اللفظي يُعد من أهم الظواهر اللغوية المؤثرة في الدلالات الاصطلاحية، وهو بذلك اتخذ مكانة مميزة في مباحث الدلالات اللفظية عند الأصوليين، الأمر الذي جعل من تعريفه لم يقتصر على ما قاله علماء اللغة، بل حتى علماء الأصول تطرقوا إليه بالتعريف والبحث والبيان المفصل، لكنهم لم يختلفوا في شأنه وإن اختلفوا في الصيغ والأساليب والتراكيب اللغوية المعتمدة في التعريف.

فقيل في الكتب اللغوية القديمة أن المشترك اللفظي " هو ما اتحدت صورته واختلف معناه " [2]، أو هو " اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة "[3]، وبما يماثل هذا الأخير قيل في المشترك اللفظي أنه: " اللفظ الذي يدل على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل "[4].

من خلال هذا التعريف الأخير يُلاحظ أن عبارة " **اللفظ** " الواردة في التعريف دلت على جنس يشمل المشترك وغيره، أما عبارة " **الموضوع لمعنيين** " أخرجت من نطاق التعريف اللفظ الموضوع لمعنى واحد مثل الألفاظ المتباينة والمتواطئة والمشككة، لأنها لم توضع لمعنيين وإنما لمعنى واحد وإن كان مشتركا بين الأفراد، وأما عبارة " **فأكثر** " فدلت على أن المشترك قد تفوق فيه المعاني اثنين أو ثلاثة[5].

إن كل التعاريف التي قيلت في المشترك اللفظي سواء المنقولة عن علماء اللغة أو المنقولة عن علماء الأصول قد أفادت أن المشترك اللفظي هو عبارة عن لفظٍ واحدٍ منفرد، وُضع للدلالة على أكثر من معنى واحد؛ أي وُضع لكل معنى من معانيه بوضع على حدة كأن يوضع لهذا المعنى ثم يُوضع مرة ثانية لمعنى آخر غير المعنى الأول وهكذا ....، فلفظ النكاح مثلا كمصطلح وارد في قانون الأسرة دل على معنى الزواج أو انعقاده ودل في ذات الوقت على معنى الوطء أو الدخول الفعلي والحقيقي بالزوجة، فهو إذن مشترك لفظي متردد بين معنيين أحدهما الانعقاد والآخر الوطء، وبهذا القدر يجب الاكتفاء، لأن في هذه المسألة تفصيل لاحق.

هذا وإن قانون الأسرة الجزائري تضمن عدة مصطلحات ذات اشتراك لفظي، إذ تدل على عدة معانٍ، وهذا لفظ " الولد " الذي جاء مشتركا بين معنى الذكورة والأنوثة؛ أي بين الأبناء والبنات، وكذلك لفظ " الحفيد " الذي ورد في قانون الأسرة مشتركا بين أبناء الابن وأبناء البنت مهما نزلوا ... وما إلى ذلك من الأمثلة التي سيأتي الوقوف عندها في مواضع لاحقة.

2.1.1.2- تمييز المشترك اللفظي عما يشابهه

إلى جانب كون المشترك اللفظي ظاهرة لغوية معتبرة وذات أهمية في اللغة العربية، فهو بالنظر إليه كلفظ من الألفاظ يعتبر وصفا كذلك تتصف به تلك الألفاظ اللغوية إلى جانب اللفظ العام والخاص، الأمر الذي يجعل هذه الأوصاف مجتمعة (اللفظ المشترك، اللفظ العام، اللفظ الخاص) شديدة الشبه والتقارب الذي ينتج عنه تداخل في الكثير من الأحيان.

لما كان أكثر ما يلتبس من الألفاظ مع اللفظ المشترك ويتشابه معه إلى حد التداخل يوجد اللفظ العام واللفظ الخاص، فإن الكثير من الأصوليين وعلماء اللغة قد خصه بالمقارنة بينهما وذلك كما يلي[6].

اللفظ المشترك لفظ وُضع لمعانٍ متعددة بأوضاع متعددة كما تقدم أعلاه، أما

اللفظ العام فهو لفظ وُضع لمعنى واحد، وهذا المعنى الواحد يشمل عددا غير محصور ممّا يدل عليه على سبيل الشيوع والاستغراق، فلفظ " الولد " مثلا المستعمل في قانون الأسرة بكثرة فيه اشتراك لفظي وفيه عموم لفظي في ذات الوقت.

فهو **مشترك لفظي** - كما تقدم أعلاه - كونه مشتركا بين معنى الذكورة ومعنى الأنوثة، وهو **عموم لفظي**، لأنه غالبا ما يأتي بصيغة المفرد المعرف بأل الاستغراق المفيدة للعموم، وبالتالي فهو يشمل كل ما يصلح له هذا اللفظ من أفراد على سبيل الشيوع والاستغراق، فيضم كل من يتصف بصفة البنوة المنتسبة لأصله من أي زوجة كانت سواء من الزوجة الأولى أو غيرها وسواء كانت مطلقة أو متوفاة، ومهما كان اسم هذا الولد سواء كان فؤاد أو أحمد أو أيوب أو نورة أو خديجة أو سعاد، فغاية ما في الأمر أنه لفظ موصوف بالعموم.

كما يختلف اللفظ المشترك عن اللفظ الخاص من حيث أن هذا الأخير وُضع لمعنى واحد أو لكثير في حالة الحصر بوضع واحد، وهو ما لا يوجد في اللفظ المشترك الذي قيل أنه يدل على متعدد بأوضاع مختلفة، وعلى سبيل البيان في المثال نفسه يمكن القول أن لفظ " الولد " بالنظر إلى كونه لفظا خاصا فهو يدل على معنى واحد بوضع واحد؛ أي يدل على جنس معين من نوع معين هو الإنسان دون غيره من المخلوقات وذلك بعبارة أو بوضع واحد غير متعدد على خلاف لو كان النظر إلى لفظ الولد باعتباره مشتركا لفظيا لأنه في هذه الحالة يدل على معنيين متعددين بوضعين مختلفين، لأن الذكورة معنى ووضع والأنوثة معنى ووضع آخر.

2.1.2- الفرع الثاني: حقيقة المشترك اللفظي في اللغة العربية والاصطلاح القانوني

إن للمشترك اللفظي حقيقة واحدة اتفقت كل الأبحاث اللغوية والأصولية عليها، وهي مجمل الأسباب التي أدت إلى وجود المشترك اللفظي في أصل اللغة أو في الاصطلاحات التشريعية، غير أن علماء اللغة يُرجعون سبب وجود الاشتراك في اللغة أساسا إلى اختلاف اللسان العربي بين القبائل العربية[7] وما يترتب عنه من تداخل اللهجات والاستعارة والاقتراض وتغيير النطق بين القلب والإبدال والمقصود من الكلام وغير المقصود وكذا من الحذف والتطور الدلالي واستعمال الكلمة الواحدة بدلالتين في بيئتين مختلفتين[8].

لكن علماء الأصول وإن لم ينكروا ذلك إلا أنهم حققوه وأصلوا أحكامه وأضافوا إليه عدة أسباب أخرى تنسجم مع طبيعة النصوص التشريعية في قانون الأسرة،

وهو الأمر الذي يُؤدي إلى التركيز في هذه الجزئية على مجمل الأسباب ذات الأثر والفعالية في إنشاء بعض مصطلحات قانون الأسرة الجزائري وذلك على النحو التالي.

1.2.1.2- اختلاف القبائل التي تتكلم اللغة العربية

فقد تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ على معنى معين وأخرى تطلق اللفظ نفسه على معنى آخر مغاير، وقد لا يكون بين المعنيين مناسبة فيتعدد الوضع ويصير على إثره اللفظ موضوعا لمعنيين، وينتقل الكل في الاستعمال عند المتكلمين باللغة العربية، فيكون للفظ كل هذه المعاني فيحصل فيه الاشتراك اللفظي[9].

2.2.1.2- تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي

قد يوضع اللفظ لمعنى عام يجمع بين معنيين، فتصلح الكلمة لكل منهما بسبب المعنى الجامع الذي بينهما (هذا ما يسمونه بالمشترك المعنوي) ثم يغفل الناس عن المعنى الأصلي وتصبح الكلمة في ظنهم من قبيل المشترك اللفظي[10]، ومثال ذلك لفظ " المولى " فإن معناه في الأصل " الناصر " ثم استعمل بعد ذلك للسيد والعبد.

وكذلك مصطلح "القرء" الوارد في قانون الأسرة الجزائري والمستعمل قبل ذلك في القرآن الكريم فإن أصل الاشتراك اللفظي فيه يعود إلى أن معناه في أصل اللغة هو كل وقت اعتيد فيه أمر خاص، فتقول العرب: للحُمَّى قرء؛ أي دور معتاد تكون فيه، وتقول أيضا للمرأة قرء؛ أي وقت تحيض فيه ووقت تطهر فيه، ثم استعمل في القرآن وبعده في قانون الأسرة كما تقدمت الإشارة إليه للدلالة على مواقيت الطهر أو الحيض المتمثلة في العدة التي تمكث فيها المرأة بدون زواج بعد طلاقها.

والأمر على نفس الشاكلة بالنسبة لمصطلح " نكاح " فهو في أصل اللغة يعني الضم، وبالتالي فيدل على معنى العقد، لأنه يضم لفظي الإيجاب والقبول لبعضهما، ويدل من جهة أخرى على معنى الجماع، لضم جسد الزوج والزوجة إلى بعضهما، ومن ثم يصدق القول أنه مشترك معنوي كثر إطلاقه في النصوص التشريعية الشرعية والقانونية على العقد فيكون مرادفا للزواج كما أطلق أيضا في مواضع متعددة على الوطء والدخول الحقيقي والفعلي بالزوجة، فأصبح بذلك مشتركا لفظيا.

3.2.1.2- التردد بين الحقيقة والمجاز

قد يوضع اللفظ على سبيل الحقيقة لمعنى أصلي، ثم يستعمل في غير ما وضع له على سبيل المجاز، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى ينسى المستعملون له أنه مجازي، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع للدلالة على هذا وذاك، كلفظ السيارة ولفظ

الدراجة ولفظ المسرّة [11]، فكلها ألفاظ ذات اشتراك في معان متعددة بسبب ترددها بين الحقيقة والمجاز، مع الإشارة أن القليل من علماء اللغة وغيرهم من الباحثين من عني بالتفصيل بين المعاني الحقيقية للألفاظ وبين المعاني المجازية لها[12].

4.2.1.2- التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي

قد يُنقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي عرفي، فيكون حقيقة لغوية في الأول وعرفية في الثاني، ومن ثم يصبح المصطلح مشتركا بينهما، وبعبارة أخرى قد يوضع اللفظ لمعنى لغوي أصلي ثم يوضع كاصطلاح شرعي أو قانوني لمعنى آخر، فيتحقق فيه الاشتراك لكونه مترددا بين معنى حقيقي ومعنى عرفي[13]. مثال مصطلح الفاتحة في المادة 06 من قانون الأسرة الذي يدل على الاتفاق على الزواج في المعنى العرفي علما أن هذا المصطلح له معان أخرى في اللغة والشرع.

إن الاشتراك اللفظي الذي يعود سببه إلى تردد المعنى بين الحقيقة اللغوية والاصطلاح العرفي يعد من أهم الأسباب والدواعي والعوامل المؤدية إلى وجود المشترك اللفظي في اللغة القانونية، خاصة الأساليب التشريعية لقانون الأسرة بحجة أن هذا القانون لا يقتصر في اقتراضه ونقله للغة من اللغة العربية كباقي القوانين، وإنما يأخذ أحكامه من الشريعة الإسلامية الغنية بالاصطلاحات العرفية التي لها أصل مغاير ومخالف تماما في اللغة.

فالمشرع الجزائري في قانون الأسرة يأخذ اللفظ من اللغة العربية ويستعمله استعمالات قانونية، فيصبح مصطلحا قانونيا يدل على معنى غير المعنى الذي وُضع له لغة، فمثلا لفظ " المُقَدَّمْ " يطلق في اللغة بمعنى الأول، فيقال: مقدم الرَّحْلِ قادمه؛ أي أوّله، والمقدم من العين ما يلي الأنف، والمقدم من كل شيء أوّله[14]، أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفته المادة 99 ق.أ بقولها: " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ".

2.2- المطلب الثاني: أنواع المشترك اللفظي وتطبيقاته في مصطلحات قانون الأسرة

يمكن تقسيم المشترك اللفظي إلى أنواع مختلفة تتحدد وفقا لاعتبارين: باعتبار طبيعة اللفظ الذي يكون محلا للاشتراك (1.2.2)، وباعتبار مسميات اللفظ المشترك (2.2.2).

1.2.2-الفرع الأول: أنواع المشترك اللفظي باعتبار طبيعة اللفظ الذي يقع فيه الاشتراك

ينقسم المشترك اللفظي بناء على هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع اعتبرها بعض الباحثين صورا[15] وهي: الاشتراك في الأسماء والأفعال والحروف، ويمكن التطرق لكل منها على النحو التالي.

1.1.2.2- الاشتراك اللفظي في الأسماء

الاسم في اللغة كما حققه الكثير من النحاة من أقسام الكلمة، إذ يأتي مبنيا أو معربا، ويعني ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان[16]، ويكون الاسم مشتركا لفظيا متى تضمن أكثر من معنى في دلالته، كلفظ " القرء " الوارد في نص المادة 58 ق.أ التي جاء فيها " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة **قروء** واليائس من المحيض بثلاثة أشهر ..." فالقروء في هذا النص يعتبر اسم معرب مشترك بين معنيين هما الحيض والطهر.

2.1.2.2- الاشتراك اللفظي في الأفعال

الفعل هو الآخر من أقسام الكلمة، ويعني ما دل على معنى في نفسه أو حدث مقترن بزمان ماضٍ أو مستقبل[17]، ويكون الفعل أيضا مشتركا اشتراكا لفظيا متى دل على معنيين فأكثر، ومثاله فعل قَضَى الذي يأتي مشتركا بين عدة معانٍ، فيأتي بمعنى صَنَعَ، ويرد بمعنى أَمَرَ، كما يدل على معنى أعلم[18]، وكذلك يوجد لفظ بَانَ الذي يعتبر فعلا ماضيا يتضمن عدة معانٍ وهي معنى انفصل وظهر وبعد[19].

تجدر الإشارة إلى أن الأفعال المشتركة اشتراكا لفظيا نادرا جدا ما تستعمل في الأساليب التشريعية لقانون الأسرة الجزائري، لأن تشريع القوانين عموما وقانون الأسرة خصوصا يبتعد عادة على مثل هذه الأساليب الأدبية القائمة على استعمال الأفعال بكثرة، فضلا على أن النصوص القانونية في مجملها تأتي في إطار النمط التقريري القائم على المنطق والذي يغلب عليه طابع الجملة الاسمية.

3.1.2.2- الاشتراك اللفظي في الحروف

الحرف آخر أقسام الكلمة عند النحاة، وهو ما ليس له معنى في نفسه وإنما يظهر معناه في غيره[20] ومن أقسامه ما يختص بالاسم وما يختص بالفعل وما يشترك بينهما[21].

إن الحروف ذات الاشتراك اللفظي كثيرة، ويطلق عليها حروف المعاني[22]، وهي في قانون الأسرة معتمدة بكثرة في تشريع أحكامه، ومثالها حرف الباء الذي يعتبر مشتركا بين عدة معانٍ يدل عليها كالإلصاق والتبعيض والزيادة ...[23]، وكذلك حرف اللام المشترك بين معنى الاختيار والصلاحية، والتعليل، والملكية...[24].

فحرف اللام في تشريع نصوص قانون الأسرة له عدة استعمالات، حيث ورد في نص المادة 19 ق.أ دالا على معنى الاختيار والصلاحية، والتي جاء فيها " **للزوجين** أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ..." فحرف اللام في عبارة " للزوجين "

جاء مفيدا لمعنى الاختيار والصلاحية، إذ منح حق أو صلاحية الاختيار لكل من الزوجين في اشتراط الشروط التي يريانها ضرورية.

كما جاء في المادة 106 ق.أ حرف اللام مفيدا للتعليل في عبارة " للإعلام "، إذ ورد في النص " الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن، ويجب نشره **للإعلام** " فحرف اللام هنا أفاد التعليل، إذ بناء عليها يدرك القارئ أن العلة في نشر الحكم المتعلق بالحجر هي إعلام الغير حسن النية.

هذا وقد ورد أيضا حرف اللام في قانون الأسرة الجزائري دالا على الملكية في أكثر من موضع، جاء في المادة 205 ق.أ ما نصه " يجوز **للواهب** أن يهب كل ممتلكاته "، ونصت المادة 216 ق.أ على أنه " يجب أن يكون المال المحبس ملكا **للواقف** "، فحرف اللام المقترن بلفظ الواهب في المثال الأول وبلفظ الواقف في المثال الثاني أفاد في كل منهما معنى الملكية.

2.2.2-الفرع الثاني: أنواع المشترك اللفظي باعتبار مسمياته

باعتبار المسميات التي يُسمى بها اللفظ المشترك يمكن تقسيمه إلى عدة أنواع قد يكون فيها اللفظ مشتركا بين مسميات متضادة أو مسميات مختلفة، أو يكون فيها الاشتراك في التركيب، وهو ما يتم بحثه بإيجاز كما يلي.

1.2.2.2- اللفظ المشترك بين مسميات متضادة

المسميات المتضادة هي مختلف المعاني المشتركة في اللفظ الواحد التي لا يمكن الجمع بينها ولا حمل بعضها على بعض؛ أي يستحيل أن يكون اللفظ دالا على جميعها مرة واحدة[25]، ومثالها في قانون الأسرة لفظ " القروء " الوارد في المادة 58 ق.أ المشار إليها سابقا، فهذا اللفظ؛ أي القروء قد جاء مشتركا بين معنى الطهر ومعنى الحيض، هما معنيان متضادان يستحيل الجمع بينهما ولا حمل لأحدهما على الآخر.

2.2.2.2- اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة

المسميات المختلفة للمشترك اللفظي تتمثل في مجمل المعاني التي يحتويها اللفظ الواحد والتي لا صلة لأحدها على الآخر، ولكن لا مانع من الجمع بينها إذا تحققت موجبات الجمع كغياب القرينة المرجحة لأحد المعنيين[26]، ومثال ذلك لفظ الولد الذي يُراد به الذكر والأنثى، والذي ورد استعماله في مواضع متعددة من قانون الأسرة، فتارة يُراد به الولد الذكر، وتارة أخرى يُحمل على إفادة المعنيين معا، وبمثله يُقال أيضا على لفظ " الزوج "، فهو الآخر لفظ مشترك بين الزوج الذكر

والزوجة الأنثى؛ أي بين الرجل والمرأة المتزوجان، فتارة يُحمل على إفادة المعنيين معا، وتارة أخرى يدل على الرجل المتزوج فقط.

وكمثال على ذلك المادة 07 فقرة 02 ق.أ التي جاء فيها " يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي ..." فقد استعمل المشرع لفظ " الزوج " للدلالة على المعنيين معا، فيُراد به الرجل والمرأة. والمادة 08 فقرة 02 ق.أ التي ورد فيها " يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة ..." فقد استعمل المشرع مصطلح " الزوج " هنا بمعنى الرجل الذكر.

3.2.2.2- الاشتراك في التركيب

المركب في اللغة العربية هو قول مؤلف من كلمتين أو أكثر لفائدة، سواء كانت تلك الفائدة تامة أو ناقصة[27]، ويعرف عند الأصوليين باشتراك التأليف أو المركبات المحتملة، وهو احتمال اللفظ المركب لمعنيين لاشتراكه بينهما [28]، وهذا النوع من المشترك قد ورد استعماله في قانون الأسرة، فقول المشرع في المادة 169 ق.أ " من توفي وله أحفاد " عبارة عن اشتراك في التركيب، لأنها جملة تتشكل من مركبات تحتمل معنيين، إذ يراد بها كل من الجد والجدة، فمن يتوفى وله أحفاد ممكن أن يكون جدا أو تكون جدة، فهذه الجملة إذن مشتركة بين المعنيين، ومن ثَمّ يترتب عن ذلك أن كلا من الجد والجدة تخضع تركته لأحكام الوصية الواجبة أو التنزيل كما يسميه المشرع الجزائري، فكما يُنزل الأحفاد منزلة أصلهم في تركة جدهم ينزلون أيضا منزلة أصلهم في تركة جدتهم.

وكذلك فيما يخص المادة 07 مكرر ق.أ التي جاء فيها " يجب على طالبي الزواج ..." فعبارة طالبي الزواج الواردة في هذا النص القانوني هي مشترك تركيبي يُراد به الزوج والزوجة معا، فكل منهما يقع على عاتقه تقديم الوثيقة الطبية المثبتة لخلوهما من أي مرض أو عامل يشكل خطرا يتعارض مع الزواج عند إبرام العقد.

3- المبحث الثاني: أثر الاشتراك اللفظي على المعاني الاصطلاحية لقانون الأسرة

بعد إثبات وجود المشترك في اللغة وفي الاصطلاح التشريعي لقانون الأسرة وتحديد مختلف المقومات التي يقوم عليها، فإنه يمكن القول في إطار هذا المبحث أن أغلب الكتابات والأبحاث القديمة في مجال المشترك اللفظي تطرقت بإيجاز شديد للأثر الذي يرتبه من حيث خطورته في غموض معاني الألفاظ، ومن حيث أهميته في توسيع المدلولات اللغوية ومعانيها، لكن تأثير هذه الظاهرة اللغوية في المصطلحات المتخصصة لم يظهر إلى

الوجود إلا في ظل ظهور علم اللسانيات أين أصبح اقتراض الألفاظ بين اللغات في المجالات المتخصصة أمرا محتوما لا مفر منه.

لكن الأمر الذي يجب الوقوف عنده فيما يخص مدى تأثر المصطلحات المتخصصة بالمشترك اللفظي هو أن علماء الأصول كانوا هم السباقين لمثل هذه الدراسات الدلالية، إذ انتبهوا لظاهرة المشترك اللفظي من منطلق أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جاءا باللسان العربي، فاهتموا به اهتماما كبيرا ودقيقا ومتقنا، مبرزين من خلال ذلك أحكامه ذات الأثر في تحديد الدلالات الاصطلاحية والتي بدورها تتحدد على ضوئها الأحكام التشريعية.

إن المشترك اللفظي في الاصطلاح الشرعي لا يقل أهمية وأثرا عنه في تحديد معاني ودلالات الاصطلاحات القانونية التي تشكل وحدة علمية جديرة بالاهتمام في ظل التغيرات والتطورات اللغوية الاصطلاحية.

ولما كان المشترك اللفظي متعدد المعنى أين يلتبس فهمه فإن الإشكال الذي يُطرح في هذا السياق يتعلق بمدى صلاحية استعمال المشترك اللفظي في كل مفاهيمه؟ أم يجب العمل على ترجيح أحد معنييه؟

وعلى هذا الأساس فإن أثر المشترك اللفظي في تحديد معاني المصطلحات القانونية يمكن التطرق إليه من خلال البحث والتفصيل حول المصطلح الموصوف بالاشتراك في لفظه بين أحاديته وعموميته، وبمعنى آخر ينصب البحث في هذا المبحث على استعمال المصطلح القانوني ذي الاشتراك اللفظي في أحد معانيه أو أرجحها (1.3) واستعماله في كامل معانيه (2.3).

1.3- المطلب الأول: استعمال المصطلح القانوني ذي الاشتراك اللفظي في أحد معانيه

من منطلق أن المشترك اللفظي ظاهرة لغوية ثابت وقوعها في اللغة وفي مختلف النصوص التشريعية الشرعية منها والقانونية، فهو علاوة على ذلك يُعد من أهم الظواهر التي تفرض وجودها ضمن الأساليب التشريعية في القوانين الوضعية، ومن بينها قانون الأسرة الجزائري.

وعليه فإن اشتمال المصطلحات القانونية على المشترك اللفظي الذي يجعلها على درجة من الغموض والبعد إلى حد ما عن الوضوح لتعدد المعاني وتداخلها يقتضي ضرورة ترجيح أحد المعاني المشتركة في اللفظ الواحد؛ لأن الأصل في الوضع اللغوي

أنه قائم على انفراد المعنى، وكذلك الشأن في الاصطلاح القانوني، لأن المصطلح ما وُضع عند تشريعه إلا لإفادة معنى واحد.

لما كان استعمال المصطلح القانوني الموصوف بالاشتراك اللفظي في أحد معنييه ضرورة ملحة تقتضيها أصالة اللفظ من الناحية اللغوية ومن الجانب الاصطلاحي المعتمد في التشريع فإن العمل على محاولة ترجيح أحد تلك المعاني المشتركة في المصطلح الواحد هي الأخرى ضرورة وحتمية لا مجال لإنكارها أو تعديها، لأنها ذات أثر بالغ الأهمية في ضبط المصطلحات القانونية وثبوت الأحكام التشريعية على ضوئها.

وعليه ففي سبيل ترجيح أحد معاني المشترك اللفظي ينبغي الرجوع إلى سياق النص الوارد في إطاره وما يحمله من قرائن (1.1.3) ليتضح بعد ذلك أثر ترجيح تلك المعاني المشتركة على مصطلحات قانون الأسرة (2.1.3).

1.1.3- الفرع الأول: دور السياق النصي لقانون الأسرة في ترجيح أحد معاني المشترك اللفظي

يشتمل قانون الأسرة من الناحية الشكلية على مجموعة القواعد القانونية الواردة بصياغة عربية أصيلة في قالب قاعدة قانونية، فالقاعدة القانونية إذن هي القالب الذي تدمج فيه الكلمات والجمل والتراكيب ذات الدلالة أو المعنى المعين، وبالتالي إذا كان الأصل في الفهم اللغوي أن الكلمة تُؤثر في معنى الجملة؛ أي فهم الجملة يتوقف على فهم الكلمة فإنه قد يحدث العكس في بعض الأحيان، فتكون الجملة هي المؤثرة على معنى الكلمة؛ أي أن هذه الأخيرة قد يتوقف فهم معناها على فهم الجملة الواردة في سياقها وهو ما يُعرف بالسياق[29] الدال على معاني الكلمات والألفاظ التي تحمل غموضا لأي سبب كان خاصة الاشتراك اللفظي، ومن ذلك كان السياق في النصوص التشريعية ذا أهمية بالغة وشديد الارتباط بتحديد المعنى المقصود وترجيحه من بين تلك المعاني المحتملة، ولعل ذلك ما دفع ابن القيم الجوزية إلى القول أن " السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد .... وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته "[30].

إن السياق عند اللغويين من أهم العلوم المميزة للدراسة الدلالية باعتباره أداة إجرائية تلعب دورا مركزيا في تحديد المعنى للألفاظ، ولذلك اختلفت تعاريفه عندهم بحسب الزاوية التي ينظر منها، فهناك من يعتبره قرينة حالية متمثلة في الأجزاء السابقة للنص أو التالية له، وهناك من يوسع مفهومه ليجعله مفيدا لمعنى التوالي؛ أي توالي الأحداث التي صاحبت الأداء

اللغوي وكانت ذات علاقة بالاتصال[31]، وهذا المعنى الأخير هو المرجح، لأن السياق عند اللغويين وغيرهم من المفسرين والأصوليين يشير إلى معنى التوالي والتتبع، فسياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه[32].

إن السياق بهذا المعنى الواسع قد اختلف اللغويون والمفسرون والأصوليون في تحديد أنواعه وذلك باختلاف نظرهم إليه باعتبارات متعددة، فمنهم من نظر إليه من حيث مدى ارتباطه باللغة أو عدمه، فكان على هذا الأساس السياق اللغوي المتضمن مجموع القرائن، والسياق غير اللغوي الذي يدخل فيه السياق العاطفي أو النفسي أو الثقافي وسياق الموقف، ومن الباحثين من جعله على أربعة أنواع هي السياق النصي والسياق الوجودي والمقامي والنفسي[33].

إن المهم في كل هذه الأنواع من السياق والذي يكون شديد الارتباط بهذه الدراسة وعلى وجه الخصوص في ترجيح معاني المشترك اللفظي، هو السياق النصي أو كما يسميه البعض بالسياق اللغوي، وهو كل ما يتعلق بالإطار الداخلي اللغوي المشكل لبنية النص، ويعني " البنية اللغوية التي تحيط بالكلمة أو العبارة أو الجملة "[34]، فهو كل ما يشكل البنية الحقيقية أو اللغوية للنص وما يحتويه من قرائن تساعد على كشف دلالة الوحدة اللغوية الوظيفية، ومن ثمّ ترجيح أحد المعاني المشتركة في اللفظ الواحد أو الكلمة الواحدة للخروج بها من دائرة الغموض.

وبالتالي يتضح أن سياق النص اللغوي شديد الصلة بالقرائن المرجحة للمعنى، ففيه تظهر القرينة التي تجعل من المشترك اللفظي منصبا على أحد المعاني فقط، فتكون هي الأساس المعتمد والمعتبر في الترجيح.

إن القرينة تعني كل " ما يوضح عن المراد لا بالوضع، فتُؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه "[35]، أو هي " ما يدل على المراد من غير كونه صريحا "[36]، وهي على أنواع مختلفة أكثرها تداولا وأشدها تأثيرا في ترجيح المعاني المشتركة هي القرينة اللفظية والقرينة المعنوية أو العقلية[37].

أما القرينة اللفظية فهي التي يتمكن القارئ من خلالها معرفة اللفظ وموقعه ما إن كان فاعلا أو مفعولا به أو غير ذلك، فهي إذن الدليل المرتبط بالتراكيب اللغوية والنحوية للفظ المراد ترجيح أحد معانيه.

وأما القرينة المعنوية أو العقلية فهي مختلف الإيحاءات أو الإشارات غير اللفظية الدالة على المراد بالمعنى الحقيقي من اللفظ والمقصود به، فهي إذن العلاقة التي تربط ما

بين عنصر من عناصر الجملة وبين بقية العناصر الأخرى كعلاقة الإسناد والتعدية والمصاحبة والغائية والظرفية وما إلى ذلك.

يمكن في نهاية هذا الفرع الاستشهاد بمثال تطبيقي يتعلق بترجيح أحد المعاني لبعض المصطلحات ذات الاشتراك اللفظي التي تضمنها قانون الأسرة كمصطلح " نكاح ".

فهذا المصطلح فيه اشتراك لفظي لتردد معناه بين معنى عقد الزواج وبين معنى الوطء والاتصال الجنسي، وقد جاء في قانون الأسرة مستعملا في كلا المعنيين، فمرة يقصد به المشرع معنى العقد، ومرة أخرى يُريد به معنى الوطء، وعليه فلولا وجود القرائن التي يحملها سياق النص لما أمكن ترجيح أحد معنييه كل حسب موضعه في النص.

فنصت المادة 40 ق.أ " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو **بنكاح الشبهة** ..." ففي هذا النص جاء مصطلح نكاح مفيدا لمعنى الوطء، وهو ما تم ترجيحه بناء على ما جاء في سياق النص من قرينة عقلية دل المقام عليها، وهي أن النص القانوني تضمن مسألة إثبات النسب، وعليه إذا كان مصطلح نكاح جاء في سياق القول بإثبات النسب فلا شك أنه يُراد به الاتصال الجنسي، لأن كل من له عقل يدرك أن النسب لا يثبت بمجرد انعقاد العقد بشبهة، وإنما يثبت عند افتراض حالة التلاقي والوطء الطبيعي بشبهة.

هذا وقد نصت المادة 130 ق.أ بقولها: " يوجب **النكاح** التوارث بين الزوجين ولو لم يقع البناء " كما نصت المادة 131 ق.أ على أنه " إذا ثبت **بطلان النكاح** فلا توارث بين الزوجين "، فمصطلح نكاح جاء في كل من النصين مفيدا أو دالا على معنى الانعقاد وهو ما ترجحه القرينة اللفظية الواردة في سياق النص، وعليه فقول المشرع في المادة 130 " ولو لم يقع البناء " يكون قد أعطى بهذا اللفظ القرينة الدالة على أنه أراد بالنكاح هنا معنى العقد، لأن انعقاد الزواج سابقا للبناء أو الدخول بالزوج، وكذلك فيما يخص اقتران مصطلح نكاح بلفظ البطلان في المادة 131 أفاد بموجب القرينة اللفظية أنه أراد به العقد، لأن البطلان لا يقع على الوطء وإنما يرد على العقد.

2.1.3- الفرع الثاني: أثر ترجيح معاني المشترك اللفظي على مصطلحات قانون الأسرة

إذا اتضح على ضوء الفرع السابق كيفية ترجيح المصطلحات ذات الاشتراك اللفظي أو الأساس المعتمد والمعتبر في ترجيح مثل هذه المصطلحات الموصوفة بالاشتراك، فإنه يحق القول حينئذ أن ذلك الترجيح شديد الأثر في ضبط المصطلحات

القانونية الواردة في قانون الأسرة، بل ويتعدى ذلك إلى التأثير على الأحكام الموضوعية التي يتضمنها هذا القانون في قواعده التشريعية.

إن ترجيح معاني المشترك اللفظي يعني استعمال المصطلح الموصوف بظاهرة الاشتراك في أحد معانيه؛ أي إعطائه معنى أحادي، وفي هذا الأمر تكون القرينة المرجحة هي العامل الرئيسي المؤدي إلى الوصول إليه، ولذلك يجب في هذا المقام التطرق لمختلف الحالات التي يُستعمل فيها المصطلح ذو الاشتراك اللفظي في صورته الانفرادية؛ أي في أحد معانيه التي يتضمنها مع تشخيص أثر ذلك في ضبط المصطلحات القانونية والأحكام الموضوعية المتولدة عنها، وذلك على النحو الآتي.

1.2.1.3- حالة تردد اللفظ بين احتمال الاشتراك والانفراد

إذا تردد المصطلح التشريعي أو اللفظ بين الانفراد واحتمال الاشتراك فإن الانفراد هو المرجح بسبب القرينة العقلية القائمة على أن الأصل في اللغة الانفراد وليس الاشتراك، وهو ما أطلق عليه الأصوليون بقولهم:" الاشتراك اللفظي خلاف الأصل "، فاعتبار المشترك اللفظي مخالفا للأصل الثابت والمعمول به لغة يعني أن اللفظ الواحد متى تردد بين احتمال الاشتراك والانفراد بالمعنى كان الغالب على الظن هو الانفراد؛ أي عدم الاشتراك هو الأرجح، واحتمال الاشتراك يكون مرجوحا [38].

وعليه إذا ورد مصطلح في قانون الأسرة يحتمل الانفراد ويحتمل الاشتراك فإن عدم الاشتراك هو المرجَح، لأن العبرة بالأصل المتبع وهو الانفراد، وما الاشتراك إلا خلاف الأصل فيكون بذلك مرجوحا ومردودا. فمصطلح " ولي " الوارد في قانون الأسرة في أكثر من موضع يحتمل أن يكون مشتركا بين معنيين أحدهما ولي المرأة والآخر الموالي في الدين؛ أي الخادم والحليف في لغة العرب، وقد أُطلق للإشارة إلى المسلكين من غير العرب[39]، ولما كان في قانون الأسرة يُستعمل على من يتولى زواج القاصرة ورعاية أموال أولاده القصر دون أن يُستعمل في معنى الموالي الذي لم يدل عليه سياق النصوص ولا القرائن التي يتضمنها هذا الأخير فإن احتمال الاشتراك فيه يصبح مرجوحا، لأن العبرة بالأصل المتَّبع وهو انفراد مصطلح الولي الذي يفيد معنى الولاية على النفس وعلى المال دون غير ذلك من المعاني المحتملة.

وكذلك الأمر بالنسبة لمصطلح الجد الذي ورد في قانون الأسرة في مواضع متعددة هو الآخر يُحتمل أن يكون مشتركا لفظيا بين معنيين أحدهما أبو الأب أو الأم والآخر الملك والعظمة أو الحظ والرزق[40]، ولكن لما ورد استعماله في قانون الأسرة

للدلالة على أبي الأب أو الأم وهو ما يثبته السياق النصي الوارد في إطاره وما يحمله من قرائن دالة على ذلك فإن الغالب على الظن هو انفراد هذا المصطلح واستعماله في أحد معانيه، ومن ثم كان هذا الأخير هو المرجح واحتمال الاشتراك ما هو إلا أمرا مرجوحا، لأنه خلاف الأصل المتبع.

2.2.1.3- حالة تردد اللفظ المشترك بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

إن اللفظ المشترك متى تردد بين المعنى اللغوي الذي يحمله أصالة وبين معنى اصطلاحي جديد فإن المعنى الاصطلاحي هو الذي يرجح، وذلك أخذا بالقرينة العقلية القائمة على أن اشتهار اللفظ في مجاله المتخصص بمعنى معين يقتضي أن يُحمل على معناه الاصطلاحي المشتهر به دون النظر إلى معناه اللغوي، لأن التردد بين المعنى اللغوي الأصلي وبين المعنى الاصطلاحي في إطار الاقتراض اللغوي هو في الحقيقة تردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي، والقاعدة المعمول بها هنا أن الترجيح للمعنى المتعارف عليه.

قد سبقت الإشارة أن المشرع أحيانا يأخذ اللفظ من اللغة العربية ويستعمله استعمالات قانونية فيصبح مصطلحا قانونيا يدل على معنى غير المعنى الذي وُضع له لغة، فمثلا لفظ " المُقَدَّمْ " يطلق في اللغة بمعنى الأول، فيقال: مقدم الرَحْلِ قادمه؛ أي أوّله، والمقدم من العين ما يلي الأنف، والمقدم من كل شيء أوّله[41]، أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفته المادة 99 ق.أ بقولها: " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ".

وبالتالي يُلاحظ أن مصطلح المقدم في قانون الأسرة متردد بين إفادة معنى لغوي أصيل وبين معنى اصطلاحي دخيل، لكن شيوعه واشتهاره والتعارف على استعماله بهذا المعنى الاصطلاحي عند القانونيين يجعل هذا المعنى الأخير هو المرجح وهو المعمول به. وهو الذي تترتب عليه مختلف الأحكام الموضوعية الواردة في قانون الأسرة كتلك المتعلقة بتعيينه وحالات التعيين ومهامه وكيفيات عزله وما إلى ذلك.

3.2.1.3- حالة تردد المشترك اللفظي بين معان اصطلاحية متعددة

بمعنى أن المصطلح القانوني الواحد يأتي مترددا بين إفادة معان مختلفة كلها ذات اعتبار في تشريع الأحكام بغض النظر ما إذا كانت ذات أصل لغوي حقيقي أو عرفي مجازي.

وعليه ففي مثل هذه الأحوال يُعتمد كما جرى الاستعمال على السياق اللغوي النصي وما يحمله من قرائن مرجحة للمقصود من اللفظ كما هو موضح في الفرع السابق

بالنسبة لمصطلح نكاح، وكما هو الأمر بالنسبة لمصطلح " ولد " أو " أولاد "، الذي ورد استعماله كثيرا في قانون الأسرة وهو كما لا يخفى على أحد مشترك لفظي متردد بين معنى الذكورة ومعنى الأنوثة، وكل منهما معتبر في تشريع أحكام قانون الأسرة.

قد نصت المادة 75 ق.أ على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ". ففي هذا النص استعمل المشرع الجزائري مصطلح " الولد " مرتين، بحيث جاء في المرة الأولى محمولا على إفادة معنى الذكورة والأنوثة وهو ما دل عليه سياق النص والقرينة اللفظية التي تضمنها من خلال ذكره بعد تقرير الإنفاق على عاتق الأب اتجاه أبنائه بقوله: " فبالنسبة للذكور ... والإناث "، أما في المرة الثانية فالمشرع قصد بالولد معنى الذكورة فقط وهو ما تؤكده القرينة اللفظية الواردة في سياق النص أيضا، فالمشرع عند استعمال لفظ الولد في المرة الثانية جاء به في إطار تقرير حكم استمرارية الإنفاق، ولما كان الإنفاق على الإناث لا يخضع لحكم الاستمرارية كونه محسوما أمره بالدخول أو إلى الدخول كما جاء في النص أصبح حكم استمرارية النفقة قاصرا على الذكور فقط.

هذا حال المصطلح ذي الاشتراك اللفظي عند وجود القرينة الواردة في سياقه النصي التي على أساسها يترجح أحد معانيه أو معنييه، لكن متى انعدمت القرينة المرجحة واستحال الترجيح فهل المشترك اللفظي يحمل على إفادة جميع معانيه دفعة واحدة أم يُترك لكونه مجملا إلى أن يأتيه البيان بدليل معتبر؟ وهو السؤال الذي يمكن الخوض فيه من أجل الإجابة عنه في المطلب الموالي.

2.3- المطلب الثاني: استعمال المصطلح القانوني ذي الاشتراك اللفظي في كل معانيه

سبق القول في المبحث السابق في إطار البحث حول تقسيمات المشترك اللفظي باعتبار مسمياته، أن هذا الأخير قد تكون له مسميات متضادة ومتنافية يستحيل الجمع بينها، ومسميات أخرى مختلفة ولكن لا تنافٍ بينها، وفي هذا الأمر يجدر القول أن علماء الأصول قد اتفقوا على أن المشترك إذا لم يُتمكن من الجمع بين معانيه لوجود التضاد والتنافي بينها فلا يصح أن يُستعمل في كل معانيه[42]، ولكن متى كانت تلك المعاني المختلفة غير متنافية فإن استعمال المشترك في كل معانيه يصح عند جمهور العلماء.

وبالتالي فإن تفصيل القول في هذا المطلب يستدعي الوقوف عند موقف العلماء من عموم المصطلحات ذات الاشتراك اللفظي **(1.2.3)** ثم بيان أثر عمومية المشترك اللفظي على مصطلحات قانون الأسرة **(2.2.3)**.

1.2.3 - الفرع الأول: موقف علماء الأصول من عموم المشترك اللفظي

يقصد بعموم المشترك اللفظي استعماله في كل معانيه التي يتضمنها ويدل عليها بأوضاع متعددة، وفي هذا قد اختلف الأصوليون بين من أجاز ذلك وبين من منعه، وبين من أراد التوفيق ويمكن التطرق إلى كل ذلك كما يلي.

الاتجاه الأول: وهو مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه والقاضي أبي بكر الباقلاني وفريق من مشايخ المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار وغيرهم، وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز أن يُراد من المشترك جميع معانيه سواء كان واردا في النفي أو في الإثبات، لكن بشرط أن يمتنع الجمع بين المعاني، كأن تكون المعاني التي يحملها اللفظ المشترك متضادة يستحيل حمل بعضها على بعض في الدلالة[43] مثل لفظ " القرء " الذي سبق القول أنه لفظ مشترك بين الطهر والحيض اللذين يعتبران لفظين متضادين لا سبيل للجمع بينهما، بل يمكن الجمع وفق هذا الاتجاه بين الألفاظ التي لا تحمل التضاد في معانيها التي تتضمنها كلفظ " الولد " الذي يمكن حمله على إفادة معنييه معا وهما الذكور والإناث.

وعليه فهذا الاتجاه يقوم أساسا على أن اللفظ المشترك إذا تجرد من القرينة الصارفة إلى إرادة أحد المعنيين أو أحد المعاني التي يتضمنها وجب حمله على كل ما يتضمنه([44])، ومن بين ما احتج به هؤلاء العلماء ما يلي:

- اللفظ استوت نسبته إلى كل المسميات، فليس البعض منها بأولى من البعض، ومن ثم يُحمل على الجميع احتياطا[45].

- ومما يدل على الجواز أيضا وقوعه؛ أي المشترك في القرآن، فجاء في قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ ٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ و كَثِيرٌ وَ مِّنَ ٱلنَّاسِ ...) [46] فلفظ " السجود " في هذا النص القرآني جاء مشتركا بين معنيين، فإن كان هذا السجود من العقلاء فإنه يعني وضع الجبهة على الأرض، وإن كان من غير العقلاء كالأرض والجبال

والشمس فإنه يعني الخشوع والخضوع لسنن الله الكونية في الخلق، ولما كان كل من المعنيين مرادا في الآية أمكن حمل المشترك على معنييه[47].

الاتجاه الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابه كأبي الحسن الكرخي وبعض الشافعية كابن الصباغ وبعض الحنابلة كأبي الخطاب، وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم جواز استعمال المشترك اللفظي في كل معانيه مطلقا سواء في حالة النفي أو في حالة الإثبات[48]؛ بمعنى أن المشترك متى جاء خاليا من القرينة المرجحة لأحد معنييه أو معانيه فإنه يصير مجملا يقتضي التوقف عن الاستدلال به إلى أن يأتيه البيان.

ومن بين أهم ما احتج به أصحاب هذا الاتجاه لدعم موقفهم أن المشترك لم يوضع في كل معانيه بوضع واحد، وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص؛ أي وضعٍ متعددٍ ومختلفٍ، وبالتالي فلا يُراد به جميع معانيه حقيقة لأنه لم يوضع له، ومن ثم تكون إرادة جميع المعاني مخالفة لهذا الوضع الخاص، بل ولا يكون للكلام فائدة، وهذا معنى قولهم: إن المشترك لا يفيد العموم[49].

الاتجاه الثالث: هذا الاتجاه قد ذهب إليه بعض العلماء للتوفيق بين المذهبين أو الاتجاهين السابقين، وفيه عمد أصحابه إلى حسم المسألة محل النقاش من خلال التمييز بين ما إن كان اللفظ المشترك واردا في سياق النفي وبين ما إذا جاء في سياق الإثبات، ومن ذلك خلصوا إلى القول أنه يصح استعمال اللفظ المشترك في كل معانيه في حالة النفي سواء كان هذا اللفظ مفردا أو غير مفرد، ولا يصح استعماله في الكل عند الإثبات، لأن ذلك ممتنع، وهو ما نقله الآمدي عن الحسن البصري[50].

وقد استدل على ذلك أصحاب هذا الاتجاه بأن المشترك إذا وقع في النفي يكون عاما، لأنه يكون من قبيل النكرة في سياق النفي التي تُعتبر من أساليب العموم، فإذا حلف أحد بألا يكلم مواليه تناول ذلك الأعلى والأسفل منهم، وإذا قال: " ليس عندي عين " وأراد نفي كل ما يصدق عليه هذا اللفظ من معانٍ صح ذلك، أما لو قال لامرأة: " لا تعتدِّي بقرء " فإن القرء هنا يُحمل على معنييه الحيض والطهر، على خلاف لو وقع ذلك في حالة الإثبات كما لو قال: " اعتدِّي بقرء " فلا عموم له، لأن النكرة في سياق الإثبات لا عموم لها، وبالتالي فلا يوجد ما يقتضي العموم فلا تصح إرادته [51].

2.2.3- الفرع الثاني: أثر عموم المشترك اللفظي على مصطلحات قانون الأسرة

من خلال الاتجاهات الأصولية لمسألة عموم المشترك اللفظي اتضح أن أغلب العلماء ومن تبعهم من الباحثين والمتفقهين في علم الأصول قد اعتبروا أن المشترك

اللفظي يمكن حمله على جميع معانيه التي يتضمنها في وقت واحد طالما لم تكن هذه المعاني متضادة فيما بينها؛ أي لا يوجد مانع شرعي أو عقلي يحول دون استعمال اللفظ في كل المعاني التي يحتويها.

وبالتالي فإن كان هذا الأمر يصدق القول به في الألفاظ ذات الاشتراك اللفظي الوارد في النصوص الشرعية فإن ذلك يصدق أيضا لو تم إعماله في نصوص قانون الأسرة ذات الصياغة العربية، وذلك لاتحاد الغاية وهي استخراج الأحكام وضبط الاصطلاحات المتخصصة.

إن أثر عموم المشترك اللفظي على مصطلحات قانون الأسرة يتحدد أساسا في ضبط المصطلح القانوني ليكون معلوم الدلالة ومن ثمّ يكون مؤثرا في ثبوت الأحكام التشريعية لقانون الأسرة أو انتفائها.

قانون الأسرة تضمن عدة مصطلحات ذات اشتراك لفظي كانت ولا تزل محل خلاف ومثار الجدل على الساحة العملية والفقهية لما ينتج عنها من اختلاف الأحكام التشريعية وتباينها، وعليه نتطرق إلى أهمها وأكثرها شيوعا كما يلي.

إن مصطلح " حفيد " أو " أحفاد " فيه اشتراك لفظي كونه مترددا بين معنيين، فيراد به أولاد الأبناء ويُطلق أيضا على أولاد البنات؛ أي يعني أولاد الأولاد الذكور منهم والإناث مهما نزلوا، بحيث جاء هذا المصطلح في نصوص قانون الأسرة المتعلقة بالتنزيل ابتداءا من المادة 169 إلى المادة 172 خاليا من كل القرائن المرجحة لأحد معنييه، ولما كان الأمر كذلك أمكن حمله على إفادة المعنيين معا، أي يُقصد به في هذه النصوص أولاد الأولاد ذكورهم وإناثهم مهما نزلوا، أي يستوي فيه أولاد الأبناء وأولاد البنات الذكور منهم والإناث.

إذا كان مصطلح " حفيد " في هذه النصوص يُحمل على معنييه دفعة واحدة فلا يقتصر تعريفه مثلا على أنه مصطلح يُطلق على أولاد الأبناء دون أولاد البنات كما جاء في فتاوى بعض المعاصرين الذي عول عليه العديد من الباحثين في تأصيل أحكام التنزيل أو الوصية الواجبة [52]، وإنما هو مصطلح يُطلق على أولاد الأبناء وأولاد البنات ذكورهم وإناثهم سواء[53].

وبالتالي فإن ضبط مصطلح " حفيد " بهذا المعنى يُؤدي إلى ثبوت بعض الأحكام لطالما كانت مثار جدل على الساحة العملية والفقهية، ومن ذلك يكون من حق أولاد البنات

أن يُنزلوا منزلة أصلهم وإن كانوا ورثة من أهل الرحم، مع مراعاة شروط التنزيل الواردة في قانون الأسرة، وعليه فلا يقتصر التنزيل هنا على أولاد الأبناء الذكور فقط.

هذا ويمكن التطرق إلى جانب ذلك لمصطلح " زوج " الذي جاء استعماله بكثرة وفي مواضع متعددة من قانون الأسرة وذلك من حيث كونه هو الآخر مشتركا لفظيا يتردد بين معنيين هما الزوج الذكر؛ أي الرجل وبين الزوجة الأنثى، وهو في قانون الأسرة غالبا ما يُستعمل في معنى " الزوج الذكر "، لكن في نص المادة 07 من نفس القانون جاء هذا المصطلح حاملا أو متضمنا للمعنيين معا، وعليه ففي ظل غياب القرائن المرجحة لأحد معنييه أمكن حمله على المعنيين معا ودفعة واحدة على سبيل العموم.

ولذالك يُستحسن عند تعريف هذا المصطلح عدم قصره على إفادة معنى الذكورة فقط، فيقال مثلا الزوج هو بعل المرأة[54]، وإنما يُحكم معناه اللغوي أكثر لإفادة المعنى الاصطلاحي السليم، فيُقال: الزوج يعني كل من له قرين، وهو في عقد الزواج أحد طرفي العلاقة العقدية، وبالتالي يكون كل من الرجل والمرأة زوج، فالرجل زوج للمرأة وهي زوجه، وهو الأصل المعتمد، لأن لفظ " الزوجة " هو في الحقيقة دخيل أطلقه أصحاب الفرائض من العلماء لتمييزها عن زوجها مخافة اللبس بين الذكر والأنثى[55] ومن ذلك جرى في الاستعمال على هذا النحو غير المعهود.

إذا ضُبط مصطلح زوج بهذا المعنى في نص المادة 07 ق.أ فإن ذلك ينتج عنه بعض الأحكام أيضا أهمها، أن للزوجة القاصرة إلى جانب زوجها أهلية مباشرة الدعوى أو الخصومة أمام قسم شؤون الأسرة باسمها، وذالك في المسائل المتعلقة بآثار عقد الزواج، كمطالبة زوجها مثلا بالنفقة أو استحقاق الصداق المؤجل كاملا، أو مباشرة دعوى إثبات النسب لابنها من زوجها في حالة إنكار بنوته من قِبل هذا الأخير، فكل الدعاوى التي تتقدم بها هذه الزوجة القاصرة فيما يخص آثار الزواج لا يمكن الدفع فيها برفض الدعوى شكلا لانعدام الأهلية.

4- خاتمة

ختاما لما قيل أعلاه يمكن القول أن ظاهرة المشترك اللفظي في مصطلحات قانون الأسرة لا سبيل لنفيها ولا مجال لإهمالها، فهي حتمية تفرض وجودها في هذا المجال التشريعي، لأنها أصل من أصول اللغة الذي لا ينبغي تجاهله، فمصطلحات قانون الأسرة إذا هي مصطلحات لا تخلو من المشترك اللفظي الذي له أثر واضح في ضبط مفاهيمها ومعانيها وحتى الأحكام الموضوعية المتولدة عنها، وعليه يمكن من

خلال خاتمة البحث هذه الوصول إلى مجموعة من النتائج البسيطة يُوجز القول في شأنها على النحو التالي.

- الاشتراك اللفظي كما هو واقع في اللغة واقع أيضا في الاصطلاحات التشريعية لقانون الأسرة، لأن الصياغة التشريعية لنصوص القانون سواء كانت أصلية أو غيرها فهي في النتيجة صياغة عربية اللغة تتأثر بلا شك رغم تخصصها بما لهذه اللغة من ميزات وخصائص، ولذلك ينبغي على دارسي الحقوق أن يفرغ الجهد الكافي والوافي للاهتمام بالمباحث الدلالية للألفاظ عموما خاصة المشترك اللفظي.

- فن التعامل مع المصطلحات ذات الاشتراك اللفظي قائم على العمل بما هو أولى، فالأولى أن يكون المصطلح انفراديا ويُؤدي مدلولا ومعنى واحد، لأن الأصل في اللغة الانفراد، لكن إذا غلب عليه طابع الاشتراك في اللفظ فالأولى أن يخضع لمبدأ ترجيح المعاني المقصودة، فإن استحال ذلك يُنظر إلى معانيه، إن كانت متقاربة لا تحمل تناقض يُحمل المصطلح على جميع معانيه دفعة واحدة ويكون حاله هنا حال العموم، أما إذا كانت تلك المعاني متناقضة بالقدر الذي يستحيل حمل بعضها على بعض فإنه يجب التوقف عن الاستدلال بها لأن المصطلح في هذه الحالة إضافة إلى كونه مشتركا لفظيا فإنه مجمل ويستلزم بيانه بدليل معتبر.

- السياق اللغوي لنصوص قانون الأسرة ذو أهمية بالغة، إذ هو الأساس الذي يُبنى عليه ترجيح أحد معاني المشترك، وهو المعول عليه في التعامل مع المصطلحات ذات الاشتراك اللفظي، لأنه يزيل الاحتمال، ويخرج باللفظ من دائرة الغموض إلى مجال الوضوح والتجلي.

الهوامش

1- يُنظر: - توفيق محمد شاهين، المشترك اللغوي نظرية وتطبيقا، مكتبة وهبة، سنة 1400ه/1980م، ص 27. – عائشة بنت عبد الله الجراح، ظاهرة المشترك اللفظي في الفكر اللغوي العربي، مجلة اللسانيات، الصادرة عن مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية الجزائر، المجلد 24، العدد 01، سنة 2018م، ص 143 وما بعدها.

2 -يُنظر: - الصالح صبحي إبراهيم، دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملايين، سنة 2007، الج 01، ص 302. – ابن خليل أبو الرشتة عطاء، تيسير الوصول إلى الأصول، دار الأمة، سنة 1421ه/ 2000م، ص 166.

3- يُنظر: - توفيق محمد شاهين، المرجع السابق، ص 28. ونفس هذا التعريف ذكره السيوطي ونسبه إلى علماء الأصول، يُنظر: - السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الكتب العلمية، سنة 1418ه/ 1998م، الج 01، ص 292.

4- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (دون تاريخ)، ص 168.

5- النملة عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، سنة 1424ه/ 1999م، الج 02، ص 1093.

6- يُنظر: - الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، سنة 1427ه-2006م، الج 02، ص 79. – النشيمي عجيل جاسم ، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم – القواعد الأصولية اللغوية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سنة 1418ه/ 1997م، ص 91، 92.

7- توفيق محمد شاهين، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها.

8- يُنظر: - الحباشة صابر، المشترك اللفظي في الدراسات العربية المعاصرة، مجلة حوليات التراث، جامعة مستغانم، الجزائر، مجلد07، العدد 07، سنة 2007، ص 166 وما بعدها. – عائشة بنت عبد الله الجراح، المرجع السابق، ص 153.

9- البرديسي محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة، (دون تاريخ)، ص 398.

10- الزحيلي وهبة ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سنة 1406ه/ 1986م، الج 01، ص 284.

11- خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار ابن الجوزي، سنة 1434ه/ 2013م، ص 190.

12- الخضري بيك محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، سنة 1389ه/ 1969م، ص 145.

13- الزحيلي وهبة ، المرجع السابق، ص 285.

14- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، سنة 1392ه/ 1972م، ص 773.

15- الزلمي مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، شركة الخنساء، سنة 2002م، الج 01، ص 378.

16- مطرجي محمود، في النحو وتطبيقاته، دار النهضة العربية، سنة 2008م، ص 08.

17- بركات يوسف هبود، شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري، دار الفكر، سنة 2009م، ص 23، هامش 02.

18- السلقيني إبراهيم محمد ، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، سنة 1996م، ص 305.

19- شلبي محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، (دون تاريخ)، ص 449.

20- العثيمين محمد بن صالح ، شرح الآجرومية، مكتبة الرشد، سنة 1426ه/ 2005م، ص 15.

21- ابن هشام الأنصاري عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، المكتبة العصرية، (دون تاريخ)، ص 25.

22- الحروف تنقسم إلى قسمين منها: حروف المعاني وحروف المباني، **أما حروف المعاني** فهي الحروف التي وضعت للمعاني لكن في الدلالة عليها غير مستقلة بذاتها؛ أي لا تفيد المعنى إلا بعد استعمالها في الجملة، لأن وظيفتها الربط بين الجمل ومفرداتها، ومثالها: إذن، أن، أي، إذا، ثم، حتى، لو، لولا، كي، في، من، ما، والواو، والباء، والفاء، واللام.

وأما حروف المباني فهي الحروف التي ليس لها معانٍ أصلا، وإنما وظيفتها المساهمة في بناء الكلمة، ومن هذه الحروف: ث، ج، خ، د، ذ، ر، ز، ش، ص ... إلخ، وحروف المباني بما أنها لم توضع للدلالة على المعاني فليس لها أي أثر على معاني النصوص، بخلاف حروف المعاني فإن النصوص الشرعية والقانونية تتأثر من حيث المعنى باختلاف هذه الحروف واختلاف معانيها. **يُنظر في ذلك:** الزلمي مصطفى إبراهيم، المرجع السابق، ص 379.

23- الدماميني محمد بن أبي بكر، شرح الدماميني على مُغني اللبيب، مؤسسة التاريخ العربي، سنة1428ه/ 2007م، الج 01، ص 374 وما بعدها.

24- الرماني أبو الحسن علي بن عيسى، معاني الحروف مذيل بالإعجاز اللغوي لحروف القرآن، تح: حسونة عرفان بن سليم، المكتبة العصرية، سنة 1426ه/ 2005م، ص 26 وما بعدها.

25- النملة عبد الكريم، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، سنة 1420ه/ 2000م، ص 169 وما بعدها.

26- يُنظر: –أبو النور محمد زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، (دون تاريخ)، الج 02 ص 36.

27- الغلاييني مصطفى، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية، سنة 1423ه/ 2003م، الج 01، ص 13.

28- الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، تح: فركوس أبو عبد المعز محمد علي، دار الموقع ودار العواصم، سنة 1434ه/ 2013م، ص 490، هامش 04.

29- الخولي مصطفى علي، علم الدلالات – علم المعنى، دار الفلاح، سنة 2001م، ص 69.

30- ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تح: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، (دون تاريخ)، الج 04، ص 1314.

31- كركوري رقية، أثر السياق اللغوي في توجيه دلالة المشترك اللفظي، المجلة التعليمية، الصادرة عن مخبر تجديد البحث في تعليمية اللغة العربية في المنظومة التربوية الجزائرية، المجلد 05، عدد 15، سنة 2018م، ص 212.

32- الخزرجي عبد الباقي بدر، قرينة السياق وأثرها في النص القرآني، الجامعة المستنصرية بغداد، مجلد 16 مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية بغداد، مجلد 16، العدد 68، سنة 2011م، ص 119.

33- ديدا عبد القادر، أثر السياق في ترجيح دلالة النص لدى الزمخشري، مذكرة ماجستير، كلية الآداب واللغة، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، السنة الدراسية 2017 – 2018م، ص 36، 37.

34- فريد عوض حيدر، علم الدلالة –دراسة نظرية وتطبيقية، مكتبة الآداب، سنة 2005م، ص 56.

35- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، سنة 1419ه/ 1998م، ص 734.

36- عبد الخليل أبو عيد وأيمن علي صالح، القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 01، سنة 2007م، ص 14.

37- الخزرجي عبد الباقي بدر، المرجع السابق، ص 119.

38- الزحيلي وهبة، المرجع السابق، الج 01، ص 285.

39- اليزيدي إبراهيم بن أبي محمد، ما اتفق لفظه واختلف معناه، تح: العثيمين بن سليمان عبد الرحمن، دار عالم الكتب، سنة 1407ه/ 1987م، ص 30.

40- قنبس عبد الحليم محمد، معجم الألفاظ المشتركة في اللغة العربية، مكتبة لبنان، سنة 1987م، ص 32.

41- سبق تهميشه من قبل.

42- النشيمي عجيل جاسم ، طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سنة 1418ه/ 1997م، ص 85.

43- أديب محمد صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، سنة 1413ه/ 1993م، الج 02، ص 141.

44- الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، سنة 1424ه/ 2003م، الج 02، ص 297.

45- أديب محمد صالح، المرجع نفسه، الج 02، ص 142.

46- سورة الحج، الآية 18.

47- يُنظر: - شلبي محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 454. – أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 168، 169.

48- الخن مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، سنة 1402ه/ 1982م، ص 232.

49- الزحيلي وهبة، المرجع السابق، الج 01، ص 287.

50- أبو النور محمد زهير، المرجع السابق، الج 02، ص 39.

51- النملة عبد الكريم، المرجع السابق، الج 03، ص 1102.

52- الطنطاوي علي، فتاوى الطنطاوي، دار المنارة، سنة 1405ه/ 1985م، ص 268.

53- وذلك بدليل أن أغلب معاجم اللغة العربية اتفقت على أن الحفيد يراد به أولاد الأولاد سواء كانوا ذكور أو إناث، يُنظر في ذلك: - إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ص 229. - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، (دون تاريخ)، الج 03، ص 153. - الفيومي أحمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان، سنة 1987م، ص55. وأضاف ابن قتيبة في معرض تعليقه على (الحفدة) في قوله تعالى: (... بَنِينَ وَحَفَدَةً ...) سورة النحل/ آية 72، قائلا: " أن الله تعالى لم يدل بظاهر تنزيله، ولا على لسان رسوله، ولا بحجة العقل، على أنه عنى بذلك نوعا من الحفدة دون نوع، وهذا من فضل الله علينا ومن نعمه، فالكل داخل، إذ له وجه في النص ومخرج في التأويل ...". **يُنظر:** ابن قتيبة عبد الله بن عبد المجيد، تح: السيد أحمد صقر، تفسير غريب القرآن، دار الكتب العلمية، سنة 1398ه/ 1978م، ص 247، هامش 01.

54- تأليف جماعي، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، سنة 1412ه/ 1992م، الج 24، ص 56.

55- تأليف جماعي، المرجع نفسه، ص 60.